

الفروق

وجد فقد تطيب فصار متطيبا فلزمته الفدية .

94 - إذا بعث المتطوع هديا يهديه مقلدا ثم خرج لم يصير محرما فإذا أدركه صار محرما وإن لم ينو الاحرام .

والقارن يصير محرما حين يخرج .

والفرق أن لخروجه تأثيرا في وجوبه بدليل أنه لو لم يخرج الى القران والتمتع لا يلزمه الدم فإذا أثر خروجه في وجوبه أثر وجوبه في احرامه كما لو ساقه مع نفسه .
وليس كذلك المتطوع لأن خروجه لا يؤثر فيه لأنه لو لم يخرج وذبح وقع ذلك عن المتطوع كما لو نوى وإذا لم يؤثر خروجه في وجوبه لم يؤثر وجوبه في احرامه فاستوى وجوده وعدمه ولو عدم لا يصير محرما كذلك إذا وجد .

ووجه آخر أن لهدي المتعة والقران أثرا في بقاءه محرما في الانتهاء لأن المتمتع إذا فرغ من فعل العمرة وقد ساق الهدي لم يجز له التحلل فجاز أن يكون له تأثير في الابتداء .
وأما المتطوع فليس له أثر في بقاءه محرما في الانتهاء فكذلك في الابتداء إلا أنه إذا أدركه صار كأنه ساقه في تلك الحالة مع نفسه فيجعل للبقاء حكم الابتداء فيصير محرما .

95 - ذبح الشاة والبقرة أفضل .

ونحر الجزور أفضل